

أسس الانتقال الداخلي من كلية إلى أخرى أو من تخصص إلى آخر (لمرحلة البكالوريوس)

١. أن يكون معدل الطالب في الثانوية العامة قد قبل في التخصص الذي يرغب في الانتقال إليه.
٢. أن يكون المعدل التنافسي في التخصص الذي يرغب في الانتقال إليه مساوي أو أقل من معدل القبول في التخصص المنتقل منه (من أعلى إلى أدنى).
٣. يسمح للطالب الانتقال من تخصص إلى آخر وذلك لمرة واحدة فقط.
٤. الموافقة للطلبة الذي أنهو بنجاح (٢١) ساعة معتمدة فأكثر وبتقدير (إمتياز) الانتقال لجميع التخصصات على أن لا يزيد الفرق بين معدل الطالب في الثانوية العامة ومعدل القبول التنافسي للتخصص المطلوب الانتقال إليه عن (٨) علامات.
٥. الموافقة للطلبة الذين أنهو بنجاح (٢١) ساعة معتمدة فأكثر وبتقدير (جيد جداً) الانتقال لجميع التخصصات على أن لا يزيد الفرق بين معدل الطالب في الثانوية العامة ومعدل القبول التنافسي للتخصص المطلوب الانتقال إليه عن (٥) علامات.
٦. الموافقة للطلبة الذين أنهوا بنجاح (٢١) ساعة معتمدة فأكثر وبتقدير (جيد) الانتقال لجميع التخصصات باستثناء التخصصات التالية: (هندسة العمارة، الهندسة المدنية/إنشاءات، الهندسة الميكانيكية / نظم التبريد وتكييف الهواء، الهندسة الميكانيكية / ميكانيك عام، هندسة الطاقة الكهربائية/ القوى الكهربائية، التحاليل الطبية، المحاسبة، اللغة الإنجليزية وآدابها، التمريض، القانون، اللغة العربية).
٧. الموافقة للطلبة الانتقال من كلية إلى أخرى وبنفس التخصص إذا أنهى الطالب (٢١) ساعة معتمدة بنجاح وبتقدير (جيد) على الأقل.
٨. في حال عدم اجتياز الطالب (٢١) ساعة معتمدة يحق للجنة النظر في تحويل الطالب بالإعتماد على آخر معدل تراكمي لغايات التحويل مع تطبيق الشروط الواردة في البنود من (٤-٦).
٩. الموافقة على إعتماد آخر معدل تراكمي للطالب لغايات التحويل.

١٠. الموافقة على إعتامد معدلات الثانوية العامة و أسس القبول الصادرة عن التعليم العالي للعام الجامعي السابق لإنتقال الطلبة".
١١. عدم الموافقة على إنتقال الطلبة المجسرين من تخصص الى آخر (قرار مجلس عمداء) إلا في حالة المفصولين أكاديمياً ينقل الى تخصص نظير آخر على البرنامج الموازي ويمكن للطلاب الإنتقال من كلية الى أخرى لكن بنفس التخصص على أن يتحمل الطالب أية مسؤولية تنتج عن الإختلاف في الخطط بين الكليتين.
١٢. عدم الموافقة على إنتقال أي طالب إلى التخصصات التي تم إستحداثها في العام الجامعي الجديد إلا بعد موافقة عميد الكلية المعني شريطة أن يحقق الطالب الشروط الواردة أعلاه.
١٣. إذا لم تتضمن قائمة الحدود الدنيا للمعدلات التنافسية الصادرة عن التنسيق الموحد معدل قبول سنوات سابقة لأي من التخصصات المعتمدة في الجامعة يتم إعتامد معدل قبول السنة الحالية وإذا لم تتضمن القائمة معدل قبول سنة حالية وسابقة للثانوية غيرالأردنية يتم إعتامد معدل قبول أول سنة تسبق السنة المعتمدة لسنة الإنتقالات تتوفر فيها معدلات القبول.
١٤. هذه التعليمات (الشروط) لا تشمل تخصص دكتور في الطب.^١
١٥. الموافقة لطلبة الموازي أو الدولي (موازي دولار) الإنتقال لجميع التخصصات بدون إستثناء وحسب الحدود الدنيا لمعدلات القبول الصادرة عن التعليم العالي وتوفر شواغر.
١٦. يتحمل الطلبة المنتقلين مسؤولية الإختلاف بين الخطط القديمة والجديدة والمستوى الدراسي.
١٧. للجنة النظر بالموافقة على إنتقال الطالب وذلك حسب الشواغر المتاحة والطاقة الإستيعابية المحددة للتخصصات.
١٨. ينظر رئيس الجامعة في أي حالة إنسانية أو أي حالة تحقق المصلحة العليا للجامعة ولم تحقق الشروط المذكورة أعلاه وبتنسيب من مدير وحدة القبول والتسجيل.

^١ تم إلغاء هذا البند بناءً على قرار مجلس العمداء رقم (٢٠٢٣/٢٠٢٢/٣١٣) تاريخ ٢٠٢٢/١٢/١.